


Transitional National Assembly

Ministry of Finance



المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري :

قرار وزير المالية

رقم 20 لسنة 2012 م

بشأن القواعد المنظمة لتحليل العينات ورسوم سحبها

وزير المالية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- و على ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج 1608/4) بتاريخ 2012 /3/14 م .

قرار

مادة (1)

تنفيذاً لنص المادة (97) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 م يكون تحليل العينات في الحالات التي يرى الجمرک المختص التحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والبيئية والزراعية وغيرها بالمعامل المختصة التي تحددها الجمارك ، ويجوز أن يكون التحليل بناء على طلب ذوي الشأن وعلى نفقتهم وفي جميع الأحوال تكون نفقات التحليل على ذوي الشأن .

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة المنظمة لطرق سحب العينات من المواد الخطرة تؤخذ ثلاث عينات من المواد المراد تحليلها بمعرفة موظف الجمارك المختص وبحضور ذوي الشأن ويوقع علي كل منها وترسل إلى المعمل المختص بأرقام سلسلة مبيناً عليها تاريخ أخذ العينة.


مادة (3)

يحدد حجم العينات من كل صنف على النحو التالي :-

- 1- المواد التي تقاس بالأوزان (2) كيلوجرام لكل عينة على حده .
- 2- السوائل التي تقاس باللتر (2) لتر لكل عينة على حده مع ضرورة كتابة البيانات التالية على كل عينة:-
 - اسم العينة .
 - اسم الدولة الواردة منها البضاعة موضوع العينة .
 - اسم وسيلة النقل (باخرة - طائرة - شاحنة..... ألخ).

اسم ميناء التفريغ أو نقطة الدخول والتاريخ .

- أن تكون العبوة محكمة القفل غير قابلة للعبث بها .
- تؤخذ العينة من وسيلة النقل مباشرة عند دخولها مكان التفريغ سواء بالمواني أو بالحدود أو البوابات الجمركية .




Transitional National Assembly

Ministry of Finance

الرقم الإشاري :

ليبيا



LIBYA

الجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ / / 20 م

مادة (4)

يدفع المستورد للجمارك رسم مقابل إجراءات سحب العينات وعرضها على معامل التحليل المختصة مبلغ وقدره (10) عشره دينار عن كل عينة.

مادة (5)

لا يجوز الإفراج النهائي عن البضائع قبل ظهور نتيجة التحليل النهائية إلا إذا كان التحليل لغرض التحقق من نوعها أو مواصفاتها فقط لإغراض تطبيق التعريف الجمركية ووفقاً لما تقرره الجمارك على أن تؤخذ في هذه الحالة ثلاث عينات جديدة للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (6)

على الجمرك المختص أخطار ذوي الشأن بنتيجة التحليل .

مادة (7)

لذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أخطاره ويكون الاعتراض بخطاب مسجل لمدير الجمرك المختص يتضمن طلب إعادة التحليل وأسباب الاعتراض مؤيدة بالمستندات أو التقارير الخاصة بتحليل أجريت في معامل أخرى بمعرفتهم أن وجدت وفي هذه الحالة يعاد التحليل على نفقة المعارض على أن تؤخذ ثلاث عينات جديدة من نفس البضاعة وتعتبر نتيجة التحليل الثانية نهائية .


مادة (8)

تعاد العينات ذات القيمة والصالحة أو ما يتبقى منها لذوى الشأن بعد الانتهاء منها .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

حسن مختار زقلام
وزير المالية



صدر بتاريخ: / / 2012 م
الموافق: / / 2012 م
م اللجنة